الى عثمان رضي الله عنه فقال ان جاري طلق امراته في غضبة ولقي شدة فاردت ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ثم ابني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تتكحها الا نكاح رغبة وذكر ابن ابي شيبة الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المحلل لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعن علي رضي الله عنه وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل فقد جعل هذا من التحليل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال لعن المحلل والمحلل له وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل وقد فسره بما قصد به التحليل وان لم تعلم به المراة فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على انه نكاح لعنة لا نكاح رغبة وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله المحلل والمحلل له وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها فقال لعن الله الحالل والمحلل له قال شيخ الاسلام وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر مع انها نصوص فيما اذا ظهر قصد التحليل ولم يظهر ولم يتواطآ عليه فمبني بينة ان هذا هو التحليل وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده ومقصوده لا سيما اذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر هذا مع انه لم يعلم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شيء من انواعه مع ان المطلقة ثلاثا مثل امراة رفاعة القرظي قد كانت تختلف اليه المدة الطويلة والى طلقها به لتعود الى زوجها فيمنعوها من ذلك ولو كان التحليل جايزا لدلها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها لم تكن تعدم من يحللها لو كان التحليل جايزا قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث المنبوه قصد بها التحليل وان لم يشرط في العقد كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها انتهى ذكر الآثار عن التابعين قال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال اذا اذن الناكح او المنكح او المراة او واحد منهما التحليل فلا يصلح اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا المحلل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمت وفي لاري ان يعاقب قال وكلهم ان تمالوا على ذلك مسيئون وان اعطوا الصداق اخبرنا معمر عن قتادة قال ان طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الاول ان يقربها اذا كان نكاحه

على وجه

على وجه التحليل اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا يطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق بينهما قال اخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امراة ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولتكن مسمار نار في حدود الله قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعي اذا كان نية احد الثلاثة الزوج الاول والزوج الاخر والمراة انه محلل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاول قال وقال الحسن البصري اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد قال وقال بكر بن عبد المزني في الحالل والمحلل والمحلل له اوليك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار قال وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله ان نكاحهما على غير دلسة ورواه ابن ابي حاتم في التفسير عنه وقال ابن هبيم انا يسار عن الشعبي انه سئل عن رجل تزوج امراة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك ايطلقها لترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى يحدث نفسه انه يجمع معها وتجمع معه اي تقيم معه رواه الجوزجاني وروى عن العقيلي شايخ بن عبد الملك بن ابي غنية شا عبد الملك عن عطاء في الرجل يطلق امراته فيطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مواطاة منه فقال ان كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وان كان تزوجها يريد امساكها فقد حلت له وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول لا يشعر بذكر زوجها الاول ولا المراة قال ان كان انما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لها فلا تحل له رواه حرب في مسايله وعنه ايضا قال الناس يقولون حتى يجامعها وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذكر احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول رواه سعيد بن منصور عنه فهؤلاء الاربعة اركان التابعين وهم الحسن وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وقال ابو الشعثا جابر بن زيد في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر ومن قال ان ذلك لا يصلح الا نكاح رغبة مالك بن انس والليث بن سعد وقال مالك يفرق بينهما على كل حال وتكون الفرقة فسخا بغير طلاق وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها بدا له ان يمسكها لا يجبر الان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا قال الامام احمد بن حنبل جيد وقال اسحق لا يحل له ان يمسكها الان المحلل لم يتم له عقد النكاح وكان ابو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي وقال الجوزجاني سمعيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)